كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي
القربى او قراء ان الله كان عفوا غفورا رحيما عليما لا تفسد
وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قراء من امن بالله و
اليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء واما
من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في
القرآن وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قراء من ثمره اذا اثمر وحصدا او قراء فيهما فاكهة و
نخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى
قاضي خان **تتمات فيما يكره من القراءة** في الصلوة وما
لا يكره في الصلوة وفي القراءة خارج الصلوة وفي
سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة
على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وينبغي ان يحترز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والانصات

ان يقرأ

مطلب تتمات فيما يكره من القراءة

ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره اذا اراد ان يقرأ
سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد
ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثالث اذا
بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قال قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة
او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا
ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورة
سورتين الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم
اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)